الحبوة
دراسة فقهية

الأستاذ المساعد الدكتور
هاشم حمود العبادي
جامعة الكوفة /كلية الفقه
قسم الفقه واصوله

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد واله الطيبين الطاهرين ..وبعد

لقد عرف العلماء الإسلام بأنه عبارة عن التسليم والانقياد للأوامر والنواهي الإلهية وتلقيها بالقبول والطاعة وبذل الجهد والطاقة

وهذا التعريف إنما هو التعريف بالمعنى الأخص الذي له وثيق الصلة بفعل الإنسان فيما هو مكلف به في مواضع الابتلاء اليومي .

لذا فنحن بحكم التبعية والإنقياد مأمورون بالتسليم والامتثال لما نتلقاه من أوامر خاطبتنا بها الشريعة الإسلامية سواء كانت بصفة الإلزام عبر الواجبات أم بصفة الرجحان والترغيب عبر المندوبات والآداب والسنن .

ومأمورون كذلك في المقابل بالكف عن ارتكاب أمور نهتنا عنها بصفة الإلزام عبر النهي والتحريم أو بصفة رجحان الترك عبر الكراهة.

ولكن هناك تعريف بالمعنى الأعم يمكن إيجازه بأنه عبارة عن مجموع المعارف و العلوم والرؤى والمفاهيم والأفكار والقوانين والأحكام والمبادئ

والمثل والقيم التي جاء ت وجادت بها الشريعة الإسلامية عبر مصادرها التشريعية من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة . و نحن بحكم المفهوم الأعم مأمورون بتحصيل تلك العلوم والمعارف والمفاهيم والمبادئ والسير على خطاها وانتهاجها في الحياة وهذا هو الذي حرك الثورة العلمية في أعماق المسلمين منذ العهود الأولى لفجر الإسلام ودعاهم لتأسيس النهضة العلمية الشاملة وغزو العالم بها في عصورهم الذهبية الأولى التي سجلها التاريخ بأحرف من نور .

وفي أثناء هذا التوضيح لابد لنا من التفريق بين الأحكام التي لها صفة العبودية والإمتثال والتي يجب علينا التقيد بها والإلتزام بحدودها وضمن دائرتها ومن هذه الاحكام هي الحبوة .

المطلب التمهيدي: الاطار النظري

اولا: الحبوة لغة:

جاء في لسان العرب : وحَبَا الرجلَ حَبْوةً أَي أَعطاه ابن سيده وحَبَا الرجُلَ حَبْواً أَعطاهُ والاسم الحَبْوَة والحِبُوَة والحِباءُ وجعل اللحياني جميع ذلك مصادر وقيل الحِباءُ العَطاء بلا مَنٍّ ولا جَزاءٍ وقيل حَبَاه أَعطاه ومَنَعَه عن ابن الأعرابي لم يحكه غيره وتقول حَبَوْته أَحْبُوه حِباءً ومنه اشتُقّت المُحاباة وحابَيته في البيع مُحاباة والحِباءُ العطاء قال الفرزدق خالِي الذَّي اغْتَصَبَ المُلُوكَ نُفُوسَهُم وإِلَيْه كان حِباءُ جَفْنَةَ يُنْقَلُ وفي حديث صلاة التسبيح أَلا أَمْنَحُكَ أَلا أَحْبُوكَ ؟ حَبَاه كذا إِذا أَعطاه ابن سيده حَبَا ما حَوْله يَحْبُوه حَماهُ ومنعه قال ابن أَحمر ورَاحَتِ الشَّوْلُ ولَمْ يَحْبُها فَحْلٌ ولم يَعْتَسَّ فيها مُدِر(١) .

معنى حبا في مختار الصحاح ح ب ا : حَبَا الصبي على استه زحف وبابه عاد و حَبَاهُ يحبوه حَبْوةً بالفتح أعطاه و الحِبَاءُ العطاء و حَابَى في البيع مُحَاباةً (٢).

عنى حَبَا في المعجم الوسيط حَبَا السحابُ: تراكم وقرُبَ من الأرض. وحَبَا السَّهم: لامَسَ الأرضَ ثم زَحَف إلى الغَرَض. وحَبَا فلان للخمسين: دَنا منها. و- فلانًا: حِباءً، وحَبْوَةً: أعطاه. ويقال:حَبَاه العطاءَ، وحباهُ بالعطاء.(أَحْبَى) الرامي: وقع سَهْمُه دون الغَرَض.(حَابَاه) مُحاباةً، وحِبَاءً: اختصَّه ومال إليه. وحِباء المرأة: مَهْرُها(٣).

معنى حبا في الصحاح في اللغة احْتَبَى الرجل، إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته، وقد يَحْتَبي بيديه. والاسم الحِبْوَةُ والحُبْوَةُ والحُبْيَةُ. يقال: حَلَّ حِبْوَتَهُ وحُبْوَتَهُ والجمع حِبًى مكسورُ الأولِ. ويقال: إنَّهُ لَحابي الشَراسيفِ، أي مشْرف الجنبين(٤).

ثانيا: الحبوة اصطلاحا

الحبوة: بضم او فتح أوكسر الحاء وهو العطاء بدون جزاء وعطاء من له حق اكثر من حقه وهو ان مختصات الميت تكون للولد الاكبر وهو مما روي عن اهل البيت(ع) وخالف المخالفون فلا تجدها في كتب العامة وهو ان مختصات الميت من فاضل ملكه(٥) ومجموع ذلك ذكر في

الرواية منها في صحيح ربعي عن ابي عبد الله(ع) قال اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنه فللاكبر من الذكور(٦)

المبحث الاول:
الحبوة في جهات متعددة

الجهة الاولى : حكمها التكليفي

توطئه متعلقه بفهم الحبوه : في اصطلاح الروايات والفقهاء اعطاء الولد الأكبر شيئًا من التركة كما ستعرفه والظاهر أن العامة لم يرتضوها ولذا قال في الجواهر (أنها من منفردات الإمامية ومعلومات مذهبهم) بل لعل ذلك هو المعروف من الشيعة حتى أن مخالفيهم يعرفون منهم باعتبار كونه من منفرداتهم فضلاً عنهم[٧].

والظاهر أنه لا مجال للاعتراض على الشيعة في هذا بأنه مخالف لاطلاق الكتاب وذلك للنقص بأن عدم إرث الأنبياء أيضًا خلاف صريح الكتاب فكيف منعوه كما أنهم يجيزون نسخ القرآن بالدليل فلماذا يمنع تخصيص عام القرآن أو تقييد مطلق القرآن بالدليل هنا[٨].

وكيف كان فإن الأدلة المخصصة للعمومات أو الاطلاقات الكتابية تكفي في إثبات الحبوة للولد الأكبر والنصوص في ذلك متواترة منها صحيح ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال (إذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه مكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده فإن كان الأكبر بنتًا فللأكبر من الذكور)[٩].

وفي صحيحه الآخر عنه (عليه السلام) قال (إذا مات الرجل فللأكبر من ولده)[١٠] كما لا يخفى على من راجع الأدلة.

ثم أن الفقهاء اختلفوا في أن الحبوة هل هي واجبة مثلها مثل الإرث فلاحق لبقية الورثة في الامتناع عنها أو هي مستحبة فللورثة الامتناع فإذا امتنعوا صارت كسائر التركة بين الكل؟

المحكي عن الشيخين والشهيدين وغيرهم (قدست أسرارهم) أنهم على الأول.

وفي المسالك أنه للأكبر وفي الرياض أدعي عليه الشهرة لحد الاستفاضة[١١].

وفي الجواهر أن عليه الشهرة محصلة وعن الحلي أن عليه الإجماع وعن السرائر أنه المجمع عليه بين أصحابنا المعمول به وفتاواهم في عصرنا هذا، وهو سنة ثمان وثمانين وخمسمائة عليه بلا خلاف بينهم.

وذهب جمع آخر إلى الثاني وهم كما في المستند السيد والاسكافي والاصلاح والرسالة النصيرية من الفرائض[١٢].

وظاهر الواقي وهو صريح المختلف والكفاية ونسب إلى الحلبي (قده) وظاهر المسالك والمفاتيح الترقب، ومقتضى الأدلة لأن (اللام) للملك فإن الملك هو الظاهر عند قولهم (لفلان كذا) حتى أن الاستعمال في غيره بحاجة إلى القرينة[١٣].

وكيف كان فإن الكلام فيها تارة في الحكم التكليفي وأخرى في الحكم الوضعي وثالثة في المحبو له ورابعة فيما يتعلق بالحبوة.

والظاهر أن مقتضى الأصل وعمومات الكتاب والسنة هو عدم اختصاص أحد

من الورثة بشيء من التركة إلا أن يدل دليل على الاختصاص مبين من كل جهة والحبوة من الموارد التي دل الدليل الخاص عليها.

أما الحكم التكليفي فهو الوجوب واستدلوا عليه بأمور[١٤]:

الأول: الشهرة المحققة بل الإجماع بين الإمامية.

الثاني: الروايات الدالة على ذلك وهي كثيرة منها ما تقدم في صحيح ربعي ومنها ما عن أحدهما (عليه السلام) في معتبرة ابن أذينة (أن الرجل إذا ترك سيفًا وسلاحًا فهو لابنه فإن كان له بنون فهو لأكبرهم). وفي موثق أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) (الميت إذا مات فلابنه الأكبر السيف والرمح والثياب ، ثياب جلده)[١٥]. إلى غير ذلك من الروايات ولا يخفى أن قوله (عليه السلام) (فلابنه) أو (لابنه) فإن هذه اللام ليست ظاهرة في الحقية والاستحقاق بل هي ظاهرة في الملك كما بينا.

الثالث: أنه يظهر من بعض الفقهاء أن الحبوة للولد الأكبر في مقابل وجوب قضاء ما فات عن الميت على الولد الأكبر من صلاة وصيام وحج وما أشبه ذلك فيكون في الحبوة شبه معاوضة فإنه يجب على الولد الأكبر القضاء عما فات عن الميت فتجب الحبوة له إلا أن الظاهر أن هذا فيه نوع من الاستحسان ويصلح أن يكون حكمة لا علة للحكم[١٦].

وكيف ما كان فيكفينا ما تقدم من الأدلة في الدلالة على الوجوب.

وأما من استدل على ندبها فتمسك بأمور[١٧]:

الأول: اختلاف الأخبار في مقدار ما يحبى به وهو قرينة الاستحباب؟

الثاني: عمومات أدلة الإرث الدالة على اشتراك غير الولد الأكبر في الحبوة.

الثالث: ذهاب بعض الفقهاء إلى ا لا ستحبا ب .

إلا أن جمعا من الفقهاء ناقشوا في أدلة الاستحباب منهم السيد السبزواري (قده) في مهذب الأحكام حيث أشكل على الدليل الأول للاستحباب وأكد على أنه لا يدل على أصل الحكم إلا إذا كانت في البين قرينة خارجية تدل على الاستحباب[١٨].

الثاني: أنه لابد من تخصيص العمومات الدالة على الإرث بما تقدم من الأدلة الخاصة في الحبوة كما هو القاعدة في كل عام وخاص.

وأما الثالث فإن القول بذهاب الفقهاء إلى الاستحباب أول الدعوى فالمدعي مطالب بالدليل فيتعين القول بالوجوب.

ويؤيده أو يدل عليه أنه من شعائر مذهب الإمامية وقد عرفوا بذلك بين سائر المذاهب الإسلامية، وهذا ما ذهب إليه جمع من الفقهاء المعاصرين أيضًا ومنهم سماحة السيد الشيرازي دام ظله في الفقه فتشمله أدلة الشعائر هذا من ناحية الحكم التكليفي[١٩].

الجهة الثانيه : الحكم الوضعي

فالمستفاد من ظواهر الأدلة ثبوت حق

للولد الأكبر في الحبوة التي هي له ففي موثق أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) التعبير باللام فإنه (عليه السلام) يقول فإن (لابنه الأكبر) وذلك يفيد ثبوت حق في الجملة فيدل على أن الحبوة إرث خاص للولد الأكبر وامتياز له فللولد الأكبر نحو حق بالمال المحبو به ولا وجه للمعارضة بين أدلة الحبوة وأدلة الإرث ومقتضى ما تقدم من الأدلة تحقق الحق لا محالة فأدلة الحبوة خاص وأدلة الإرث عامة والخاص يخصص العام[٢٠].

الجهة الثالثة: في المحبو له ، و المحبوه به والمحبومنه فالمشهور والمجمع عليه أن الحبوة للولد الأكبر من الذكور من أولاد الميت ويدل عليه الروايات المستفيضة أيضاً كما عرفته من صحيح ربعي عن الصادق (عليه السلام) (لأكبر ولده فإن كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور) ومثله غيره أيضاً وعليه لا تكون الحبوة للأنثى مطلقاً[٢١] .

واما المحبو به فالمشهور بين الفقهاء وهي ثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده) وفي خبر أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) (الميت إذا مات فإن لولده الأكبر السيف والرحل والثياب ثياب الجلد)[٢٢].

إلى غير ذلك من الروايات المعتبرة.

ولكن في بعض الروايات أقل من هذه كما في رواية ابن أذينة عن أحدهما (ان الرجل إذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه فإن كان له بنون فهو لأكبرهم)[٢٣] لكن الرواية من باب ذكر الأقل للإكتفاء بالأكثر كما هو الشايع وليست من باب الحصر الحقيقي . وكيف كان فما زاد على الأكثر على الأربع فيمكن حمله على مطلق الرجحان بالنسبة للورثة بأن يعطوا الولد الأكبر الدرع والرحل والكتب مجانا فبها والا رد علمه الى أهله والإقتصار على ما ذهب اليه المشهور وهي الأربعة المشهورات فيقتصر فيها على موضع اليقين كما اكتفى بذلك المششهور ولا يعتبر فغي هذه الأعيان أن تكون لائقة بحال الولد أو غير لائقة وذلك لعمومات الأدلة إلا إذا أعدت للتجارة فلا تشملها الأدلة حينئذ لأن المنساق منها غيرها و المستفد من الحبوة هو ما كان من شؤون الميت الخاصة لا من وسائل عملة كما لا يخفى[٢٤].

ثم إن الحبوة مجانية لا أن تكون عوضاً عن قضاء ما فات عن الأب الواهب على الولد الأكبر للأصل والعمومات والاطلاقات وظواهر النصوص الخاصة[٢٥].

وكيف كان فإن الولد الأكبر يحبى من تركة أبيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وتختص بالأكبر من الذكور للنصوص والإجماعات فلا حبوة للأنثى مطلقاً ولا للخنثى المشكل بناء على ثبوته.

المبحث الثاني :

شرائط الحبوه ومتعلقها :

ويشترط في الحبوة أمور[٢٦]:

الأول: أن يكون الولد من الصلب فلا حبوة لولد الولد وإن كان أكبر الذكور.

الثاني: أن لا يتلى المحبو بموانع الإرث المتقدمة كالقتل والكفر والرده .

الثالث: أن لا يكون الولد الأكبر من المخالفين الذين لا يعتقدون بالحبوة على المشهور وذلك لمعاملته بقاعدة الالزام حينئذٍ حيث أنه يرى عدم استحقاقها ويرى أن الحبوة لجميع الورثة فيمنع منها الزاماً بما التزم به على نفسه.

فلا تشمله اطلاقات أدلة الحبوة.

نعم لو كان من المخالفين واعتقد الحبوة كما ينسب إلى بعضهم بحسب مذهبه يحبى حينئذٍ لاطلاقات أدلة الحبوة[٢٧].

وهذا ولا يشترط في الولد الأكبر أن يكون عاقلاً حتى يحبى بل يحبى ولو كان مجنوناً لأنها من الموارد التي دل الدليل الشرعي عليها. فحينئذٍ تعطى لوليه كما لا يشترط خلو الولد عن السفاهة لما بينا ، لكن ربما يمكن أن يقال بالتأمل في هذا لأن الحبوة إنما أعطيت للولد الأكبر لأنه بمنزلة الأب عرفاً حيث أن الأب هو رئيس العائلة والقائم بشؤونها وبعد فقده تبقى العائلة بلا رئيس وقيم فالشارع الأقدس جعل أكبر أولاده الذكور بمقتضى الحباء رئيساً للعائلة حتى لا يتشتت أمرهم بل يكونون تحت إشرافه وهذه هي الحكمة من الحباء[٢٨]ومن الواضح أن هذه الحكمة لو صحت فإنها تلازم العقل وعدم السفاهة على تأمل في المسألة إلا أن الظاهر هو أن طريق الاحتياط في هذه المسألة واضح وهو العمل بمقتضى التكليف كما لا يخفى[٢٩].

كما لا يعتبر في الولد الأكبر البلوغ فيعطى الصغير حينئذٍ كل ذلك لاطلاقات الأدلة ولا يعتبر في كونه منفصلاً حياً حين موت الأب وذلك للأصل وما مرّ من أن الحمل يعزل نصيبه من الميراث حتى يتبين الحال وكذا في المقام فإذا انفصل الولد ذكراً حياً ولم يكن غيره من الذكور يحبى ولو كان أنثى أو كان ذكراً ومات قبل الانفصال فتقسم الحبوة بين بقية الورثة[٣٠].

الرابع: أن يكون المحبو منه الأب فلا حبوة من تركة غير الأب ولا يشترط إيمان الأب وإسلامه للأصل والاطلاق[٣١].

والخامس: أن يخلف الميت مالاً غير الحبوة فلو لم يخلف مالاً غير الحبوة لم يختص الولد الكبر بشيء منها على المشهور لأنه حينئذٍ يكون إجحاف وظلم لبقية الورثة والشارع لا يرضى به ولظواهر ما تقدم من الأدلة المشتملة بأنها من متاع بيته، فلو كان المتاع منحصراً بها وزعت على جميع الورثة فلا تشمله الأدلة حينئذٍ ولو كان مال الحبوة له قيمة كبيرة اضعاف قيمة المتاع كما في بعض أقسام الخواتم أو السيف فيشكل شمول الحكم له أيضاً كما تقدم من الأصل بعد الشك فإن المستفاد من ظواهر الأدلة فيما إذا كان متعارفاً وهذا خارج عنه فيقسم بين الورثة في هذه الصورة[٣٢].

الدين المستغرق لا يمنع الحبوة:

وهنا مسائل:

المسألة الأولى: لا يمنع الدين المستغرق للتركة من الحبوة وأن لزم المحبو ما قابلها من الدين وكذا في غير المستغرق فإنها لا

تحسب من الدين على المشهور لاطلاق أدلة الحبوة وإن الدين يخرج من سائر التركة كما في تجهيزات الوفاة إلا إذا كان إجحاف في البين فيخرج منها أيضاً وإن كان الأحوط للولد الأكبر أن يعطي من الحبوة للدين بالنسبة لاحتمال تقسيم الدين على جميع التركة على وجه مشاع وانصراف أدلة الحبوة عن مثل هذه الصورة [٣٣]

ولو زاحمت الحبوة التجهيزات قدمت التجهيزات الواجبة لما قدمناه من أن التجهيزات مقدمة على الإرث نصاً وإجماعاً من التكفين والتغسيل ونحو ذلك.

ولو كان بعض أعيان الحبوة أو كلها مرهونة بالدين على الميت فك الدين من تمام التركة لأنه دين والدين يخرج من أصل المال نصاً وإجماعاً[٣٤].

المسألة الثانية: لو لم تكن الحبوة أو بعضها من التركة لا يعطى قيمتها وكذا لو خرجت عن الاسم كما لو أحدث فيها حدثاً أخرجها عنه مثل إذا كسر السيف أو الخاتم على وجه لا يطلق عليه السيف أو الخاتم حينئذٍ لقاعدة انتفاء الحكم بانتفاء عنوانه واسمه كما بينه الفقهاء في باب الطهارة ولو نقص عن هذه الأعيان بعضها كما في المصحف فلو كان المصحف مما يوجب زوال الاسم فلا تكون من الحبوة وإلا كان من الحبوة[٣٥].

المسألة الثالثة: لو تعدد المال المحبو به يقتصر على الواحد منه إلا في الثياب، فالثياب التي يحباها هي ثياب بدن الميت بأجمعها سواء لبسها أم أعدها للبس أما الثياب التي هي للتجارة فلا تكون من الحبوة لعدم شمول الادارة لذلك مضافاً إلى الإجماع وكذا ما أدخره من الثياب للفخر أو للتبرك كما لو كان عنده عمة بعض أولياء الله أو عباءته مثلاً فلا فرق في الثياب بين الواحد والمتعدد جديدة ومستعملة مخيطة لم تلبس بعد أو غير ذلك[٣٦].

ولو كان لباس الميت مخالفاً لزي الولد الأكبر كما لو كان الميت مصمماً ولكن الولد الأكبر كان زيه غير ذلك أو بالعكس فيحبى الولد الأكبر لأدلة الحبوة ولو كان الميت ممن يجب دفنه بثيابه كالشهيد في المعركة فلا تكون تلك الثياب من الحبوة لأنها بمنزلة الكفن والكفن مقدم على الميراث كما بيناه ولو كان الثوب مما يحتاج إلى التفصيل والخياطة ولم يتحقق كل منهما لا يكون من الحبوة لعدم صدق الاسم لغة عرفاً فينتفي الحكم لا محالة ولا يخفى أن المدار في تعيين الثياب والكسوة هو العرف فيدخل القميص والبدلة والعمامة والسراويل والعباءة فيها أيضاً ولا يدخل الحذاء والرباط المتعارف في هذه الاعصار ولا لباس الحرب ولا ما أعد للعمل في أوقات خاصة كل ذلك لعدم الصدق في الثاني والصدق في الأول كما يدخل حلية السيف وجفنه وسيوره وبيت المصحف كل ذلك للتبعية العرفية[٣٧].

المسألة الرابعة: لو كان بعض اجزاء الحبوة مما يحرم استعماله على الرجل كالخاتم

من الذهب أو الثوب من الحرير فلا يدخل في الحبوة للشك في شمول الأدلة لذلك ولعدم معهودية استعمال ذلك عند الشارع فضلاً عن أن المنساق من الأدلة هو ما كان مورد الاستعمال عرفًا والظاهر أن هذا لم يكن كذلك في زمن الشارع[٣٨].

المسألة الخامسة: أو اختلف تكليف الميت مع تكليف المحبو اجتهاداً أو تقليداً في كمية الحبوة أو كيفيتها فالمناط على تكليف المحبو لأنه هو المكلف بالتكليف الشرعي فعلاً ولأن الحق انتقل من الميت إليه فصار أجنبيًا، فالمدار يكون على تكليف المحبو حينئذٍ ولو اختلف تكليف المحبو مع تكليف الورثة في كمية الحبوة فلابد من الأخذ بالمتيقن لدوران الأمر بين الأقل والأكثر فيأخذ بالمتيقن ويجري الأصل في غيره نعم لو دار الأمر بين المتنافيين فلابد من التصالح حينئذٍ ولو حصلت منازعة في البين فلابد من الرجوع إلى الحاكم الشرعي والحكم حينئذٍ يكون بحسب موازين القضاء والاحتياط في التصالح حسن على كل حال لأن (الصلح خير) [٣٩].

الخاتمة

١-الحبوة وهي العطاء بدون جزاء وعطاء من له حق أكثر من حقّه وهو ان مختصات الميت تكون للولد الاكبر وهو مما روي عن اهل البيت (عليهم السلام).

٢-إن الأدلة المخصصة للعمومات أو الاطلاقات الكتابية تكفي في إثبات الحبوة للولد الأكبر والنصوص في ذلك متواترة منها صحيح ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال (إذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه مكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده فإن كان الأكبر بنتًا فللأكبر من الذكور)

٣-يظهر من بعض الفقهاء أن الحبوة للولد الأكبر في مقابل وجوب قضاء ما فات عن الميت على الولد الأكبر من صلاة وصيام وحج وما أشبه ذلك فيكون في الحبوة شبه معاوضة فإنه يجب على الولد الأكبر القضاء عما فات عن الميت فتجب الحبوة له إلا أن الظاهر أن هذا فيه نوع من الاستحسان ويصلح أن يكون حكمة لا علة للحكم

٤-يشترط في الحبوة أن يكون الولد من الصلب فلا حبوة لولد الولد وإن كان أكبر الذكور وأن لا يبتلى المحبو بموانع الإرث المتقدمة كالقتل والكفر والرده . وأن لا يكون الولد الأكبر من المخالفين الذين لا يعتقدون بالحبوة على المشهور وذلك لمعاملته بقاعدة الالزام حينئذٍ حيث أنه يرى عدم استحقاقها ويرى أن الحبوة لجميع الورثة فيمنع منها الزامًا بما التزم به على نفسه

هوامش البحث

١ - لسان العرب ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت ٧١١هـ) ، دار صادر – بيروت ، ١٩٦٨م ج ٧ ص ١٦٩

٢- مختار الصحاح : للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، تحقيق : محمد حلاق ، تصحيح : نجوى أنيس ، ط١ ، دار إحياء التراث ، بيروت (١٩٩٩م) ص ٣٢٥.
٣- المعجم الوسيط : تأليف مجمع اللغة العربية في مصر ، مطابع مصر الوطنية ، ٢٠١٠ ص ٧٥
٤- الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطا ، مطبعة دار العلم للملايين ، بيروت-لبنان، ٢٠٠٨ ص ٢٩٩
٥- كتاب الطلاق ، محمد علي الطباطبائي الحسني ، دار الفكر – بيروت (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م) ص ٣١١
٦- تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الحر العاملي محمد بن الحسن (ت١١٠٤هـ) ، التحقيق والطباعة والنشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، ط٢، (١٤٢٤هـ) ص ١٩٠
٧-نور الدين الواعظي، مسائل في الإرث، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٩٧٣ ص ١٠٤
٨- المصدر نفسه ص ١٠٥
٩-محمد باقر المجلسي ، بحار الانوار ، دار الرضا ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٩ ج ٣٢ص ٣٤٤
١٠-الشيخ علي الشحاذي ، مستدرك البحار ، ط٢، مؤسسة النشر الاسلامي ، لجماعة المدرسين ، قم المقدسة ، ١٤١٩ ص ٤٥٥
١١-زين الدين بن علي العاملي، (ت٩٦٦هـ)، مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية المطبعة عترت، ط٢، (١٤٢٥هـ)
١٢-محمد عبد الرحيم الكشكي، التركة وما يتعلق بها من حقوق، دار النذير، بغداد، ١٩٦٧ ص ٢٣٣
١٣-مصطفى محمد جميل، التطبيقات في علم الميراث على المذهب السني والجعفري، دار الجاحظ، بغداد، ١٩٦١ ص ١٧
١٤-عبد العظيم الديب، فريضة الله في الميراث والوصية، ط٣، مكتبة الأقصى الإسلامية، قطر، ١٩٨٦ ص ١٩٩
١٥-الحر العاملي وسائل الشيعة ط٢ مؤسسة أهل البيت (ع)_قم المقدسة ١٤١٤ه ج ١٧ ص ٢٣٢
١٦-صبحي محمصاني، المبادئ الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والمواريث والوصية، ط٦، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٧ ص ١٨١
١٧- المصدر نفسه ص ١٨١
١٨-السيد عبد الأعلى السبزواري ،مهذب الاحكام، مطبعة الآداب ، النجف ـ ١٩٩٠ ، والجزء ١٢ ، ط١ ، مؤسسة أهل البيت ، بيروت ـ ١٩٩٩ ص ٧٩
١٩-عابدة المؤيد العظم، سنة التفاضل وما فضل الله به النساء على الرجال، ط١، دار بن حزم، بيروت، ٢٠٠٠ ص ١٠٢
٢٠-شوقي عبده الساهي، عدالة الإسلام

في أحكام المواريث، دار المحجة ، بيروت ، ١٩٨٠ص ١٥٨
٢١-صلاح الدين سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، ط١، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٩٩٩ ص ١٢٥
٢٢-الميرزا النوري ، مستدرك المسائل ، ط٢، مؤسسة اهل البيت عليهم السلام ، لاحياء التراث ، ١٤٠٩ ه ص ٣٨١
٢٣- الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج ١٧ ص ٢٣٢
٢٤-أحمد نصر جندي، المواريث في الشرع والقانون، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٠ ص ١٤٤
٢٥-أحمد نصر جندي، المواريث في الشرع والقانون، مصدر سابق ص ١٤٤
٢٦-أمين عبد المعبود زغلول، أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية والقانون، ط١، مطبعة الأمانة، ١٩٨٨ ص ٢١١
٢٧-بدران أبو العينين بدران، أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨١ ص ١٠٤
٢٨-حسين علي الأعظمي، الوصايا والمواريث، ط١، مطبعة الرشيد، بغداد، ١٩٤٩ ص ١٣٣
٢٩-أحمد الغندور، الميراث في الإسلام والقانون، دار المعارف، مصر، ١٩٦٦ ص ٩٠
٣٠-عبد الله بن زيد آل محمود، حكمة التفاضل في الميراث بين الذكور والإناث، ط٢، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٢ ص ١٨٣
٣١-عدلي أمير خالد، أحكام المواريث وتوزيع التركات في التشريع الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠ ص ١٤٤
٣٢-عبد الكريم رضا الحلي، الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية، مطبعة حجازي، القاهرة، ١٩٤٧ ص ١٦١
٣٣-عبد المتعال الصعيدي، الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية، ط٥، المطبعة النموذجية، القاهرة ص ٧٩
٣٤- المصدر نفسه ص ٨٠
٣٥-حياة محمد علي الخفاجي، الواضح في علم الميراث، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ٢٠٠٠ ص ٦٠
٣٦-حياة محمد علي الخفاجي، الواضح في علم الميراث، مصدر سابق ، ص ٦٠
٣٧-رمضان علي السيد الشرباصي، محمد محمد عبد اللطيف كمال الدين، الوجيز في أحكام الميراث والوصية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩ ص ١٦٩
٣٨- المصدر نفسه ص ١٧٠
٣٩-سعيد بن سعد بن نبهان الحضرمي، دليل الخائض في علم الفرائض، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر، ١٩٦٠ ص ٢٩٩

المصادر

١) الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطا ، مطبعة دار العلم للملايين ، بيروت-لبنان، ٢٠٠٨ ص ٢٩٩
٢) المعجم الوسيط : تأليف مجمع اللغة العربية في مصر ، مطابع مصر الوطنية ، ٢٠١٠ ص ٧٥
٣) تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الحر العاملي محمد بن الحسن (ت١١٠٤هـ) ، التحقيق والطباعة والنشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، ط٢، (١٤٢٤هـ) ص ١٩٠
٤) كتاب الطلاق ، محمد علي الطباطبائي الحسني ، دار الفكر – بيروت (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) ص ٣١١
٥) لسان العرب ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت ٧١١هـ) ، دار صادر – بيروت ، ١٩٦٨م ج ٧ ص ١٦٩
٦) مختار الصحاح : للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، تحقيق : محمد حلاق ، تصحيح : نجوى أنيس ، ط١ ، دار إحياء التراث ، بيروت (١٩٩٩م) ص ٣٢٥.
٧) إبراهيم فوزي، أحكام الإرث المختلف عليها في الفقه الإسلامي، ط١، دار الحقائق، مصر، ١٩٨٧ ، ص ١٣٢
٨) أحمد الغندور، الميراث في الإسلام والقانون، دار المعارف، مصر، ١٩٦٦ ص ٩٠
٩) أحمد نصر جندي، المواريث في الشرع والقانون، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٠ ص ١٤٤
١٠) أحمد نصر جندي، المواريث في الشرع والقانون، مصدر سابق ص ١٤٤
١١) الحر العاملي ،وسائل الشيعة،ط٢، مؤسسة أهل البيت (ع)_قم المقدسة، ١٤١٤ه ج ١٧ ص ٢٣٢
١٢) السيد عبد الأعلى السبزواري ،مهذب الاحكام، مطبعة الآداب ، النجف ـ ١٩٩٠ ، والجزء ١٢ ، ط١ ، مؤسسة أهل البيت ، بيروت ـ ١٩٩٩ ص ٧٩
١٣) الشيخ علي الشحاذي ، مستدرك البحار ، ط٢، مؤسسة النشر الاسلامي ، لجماعة المدرسين ، قم المقدسة ، ١٤١٩ ص ٤٥٥
١٤) الغازي الحسيني، مختصر علم الفرائض والحقوق الإرثية، المعهد الوطني للدراسات القضائية، المغرب، ١٩٨٢ ص ٦٦
١٥) الميرزا النوري ، مستدرك المسائل ، ط٢، مؤسسة اهل البيت عليهم السلام ، لاحياء التراث ، ١٤٠٩ ه ص ٣٨١
١٦) أمين عبد المعبود زغلول، أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية والقانون، ط١، مطبعة الأمانة، ١٩٨٨ ص ٢١١
١٧) بدران أبو العينين بدران، أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة،

الإسكندرية، ١٩٨١ ص ١٠٤
١٨) حسين علي الأعظمي، الوصايا والمواريث، ط١، مطبعة الرشيد، بغداد، ١٩٤٩ ص ١٣٣
١٩) حياة محمد علي الخفاجي، الواضح في علم الميراث، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ٢٠٠٠ ص ٦٠
٢٠) حياة محمد علي الخفاجي، الواضح في علم الميراث، مصدر سابق ، ص ٦٠
٢١) رمضان علي السيد الشرباصي، محمد محمد عبد اللطيف كمال الدين، الوجيز في أحكام الميراث والوصية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩ ص ١٦٩
٢٢) زين الدين بن علي العاملي، (ت٩٦٦هـ)، مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية المطبعة عترت، ط٢، (١٤٢٥هـ)
٢٣) سعيد بن سعد بن نبهان الحضرمي، دليل الخائض في علم الفرائض، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر، ١٩٦٠ ص ٢٩٩
٢٤) شوقي عبده الساهي، عدالة الإسلام في أحكام المواريث، دار المحجة ، بيروت ، ١٩٨٠ص ١٥٨
٢٥) صبحي محمصاني، المبادئ الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والمواريث والوصية، ط٦، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٧ ص ١٨١
٢٦) صلاح الدين سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، ط١، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٩٩٩ ص ١٢٥
٢٧) عابدة المؤيد العظم، سنة التفاضل وما فضل الله به النساء على الرجال، ط١، دار بن حزم، بيروت، ٢٠٠٠ ص ١٠٢
٢٨) عارف خليل أبو عيد، الوجيز في الميراث، ط١، دار النفائس، عمان، ١٩٩٢ ص ٢٠٠
٢٩) عباس السعدي، هادي عزيز علي، المبسوط في احتساب المسألة الإرثية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٢ ص ١١٩
٣٠) عبد العظيم الديب، فريضة الله في الميراث والوصية، ط٣، مكتبة الأقصى الإسلامية، قطر، ١٩٨٦ ص ١٩٩
٣١) عبد الكريم رضا الحلي، الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية، مطبعة حجازي، القاهرة، ١٩٤٧ ص ١٦١
٣٢) عبد الله بن زيد آل، حكمة التفاضل في الميراث بين الذكور والإناث، ط٢، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٢ ص ١٨٣
٣٣) عبد المتعال الصعيدي، الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية، ط٥، المطبعة النموذجية، القاهرة ص ٧٩
٣٤) عدلي أمير خالد، أحكام المواريث وتوزيع التركات في التشريع الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠ ص ١٤٤
٣٥) عمر إبراهيم الراكشي، المواريث في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتابة، مصر، ١٩٩٥ ص ١٥٧

The conclusion:

1- The gift, which is giving without a part and giving from him, is more than his right, which is that the specialists of the deceased are for the greatest boy, which is what was told about the people of the house.

2. The evidence allocated to the public or the written re-leases is sufficient to prove the love of the eldest son and the texts in that are frequent, including true quarterly bin Abdullah about Abu Abdullah (peace be upon him) he said, "If the man dies, his sword, his Qur'an, his ring, his office, his journey, his journey, his journey and his clothing, his clothing for the eldest son, if the oldest is the daughter of the eldest. Male).

3- It seems from some schol-ars that the love of the eldest child is in exchange for the answer to the case of what has been missed about the water.